معالم على طريق العفة

عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان

تقديم فضيلة الشيخ

د. ناصر بن سليمان العمر

مصدر هذه المادة:







تقديم

الحمد لله رب العالم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبيـــاء المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اطلعت على الرسالة التي كتبها الأخ عبد الله بـــن عبـــد الرحمن الوطبان والتي بعنوان: «معالم على طريق العفة» فألفيتـــها رسالة مفيدة، تساهم في معالجة موضوع مهم تساهل فيه كثير من الناس، وغفلوا عن آثاره العاجلة والآجلة أسأل الله أن ينفع بها، وأن يرزقني وكاتبها ومن قرأها الإخلاص في القول والعمل وصـــلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ناصر بن سليمان العمر

١٤١٢/١/١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحابته الطاهرين، أما بعد:

فإن هذا الدين جاء للمحافظة على أمور خمسة وهي ما تسمى بالضرورات الخمس وهي «الدين والنسل والعقل والمال والـــنفس» فكل أدلة هذا الشرع وأوامره ونواهيه متفقة على المحافظة على هذه المقاصد، ومن هذه المقاصد كما سبق النسل أو النســـب وإن مـــن لوازم ذلك المحافظة على العرض ولقد جاءت النصوص الشرعية التي تحث على المحافظة على العرض في حق الرجل والمرأة من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُــرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَالْحَـــافِظِينَ فُــرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُـــمْ لِفُــرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعـــارج: ٢٩، ٣٠].

وقال ﷺ: «**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه أضمن له الجنة**»[1].

وقد سئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال: «**الأجوفان**

---

(١) رواه البخاري (٥/٢٣٧٦).

يعني: الفم والفرج»[1].

ولقد شرع الإسلام عدة وسائل بها يتحقق للمسلم محافظتـــه على فرجه بل وبها يتحقق للمجتمع سلامته من الشرور فكمـــا أن المحافظة على الفرج أمر واجب فكل وسيلة إلى انتهاك ذلك محرمـــة ولذلك قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَـــوَاحِشَ﴾ [الأنعـــام: ١٥١] وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فهو هنا نهى عن القربان و لم يقل ولا تفعلوا الفـــواحش أو ولا تزنوا إنما نهي عن القربان إذًا فكل وسيلة إلى الزنا أو الفواحش يجب تجنبها والبعد عنها، وإن هذا الأمر وهو معلوم أهميته فإنه في هـــذا الزمن أشد أهمية حيث – والعياذ بالله – تيسرت فيه وسائل الشـــر ومغرياته وخصوصًا في حق الشباب.

وسنذكر – إن شاء الله – بعض ما تيسر من هـــذه الوســـائل ويمكن أن نجعلها على أقسام وهي كما يأتي:

أ- وسائل يشترك فيها الذكر والأنثى وهي:

أولاً: الأمر بغض البصر:

قال تعالى في حق الرجال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى في حـــق النســـاء: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْـــنَ فُـــرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

---

(١) رواه أحمد (٢/٣٩٢) والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه (٢/١٤١٨).

فإن غض البصر في حق كل من الرجل و المرأة وسيلة عزيمة من وسائل حفظ الفرج، فإن البصر منفذ إلى القلب، وإن أكثر الشرور مبدؤها من النظر، قال ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «**يا علي لا تتبـــع النظـــرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الآخرة**»(١).

وعن جرير بن عبد الله قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري**»(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَـــا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾ [غافر: ١٩]، قال: «هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم وفيهم المرأة الحسناء أو تمر به فإذا غفلوا لحظ إليها، فإذا فطنوا غض بصره عنها فإذا غفلوا لحظ فإذا فطنوا غض»(٣).

وغض البصر يكون عن النظر إلى النساء والمردان إما مباشرة أو صورة عن طريق مجلة أو تلفاز ومن الملاحظ أن البعض تجده يتورع عن النظر إلى صورهم قد يكون أشد لتمكنه من الاستمرار في النظر إلى هؤلاء مباشرة ولا يتورع عن ذلك إذا وجدهم في مجلة أو غيرها مع أن النظر إلى صورهم قد يكون أشد لتمكنه من الاســـتمرار في النظر إلى هؤلاء، إذًا فمن أعظم وسائل حفظ الفرج غض البصر في كل الجنسين حق فكم من نظرة جلبت على صاحبها شرًا عظيمًـــا وبقيت أثر هذا النظرة في قلبه لا تفارقه، ومن فضل الله عز وجـــل،

---

(١) رواه الترمذي (١٠١/٥) وأبو داود (٦٥٣/٢) وأحمد (١٥٩/١).
(٢) رواه مسلم (١٦٩٩/٣).
(٣) رواه ابن أبي حاتم ذكره ابن كثير في تفسير ٩٦/٤.

أن جعل للعين جفنًا متى رأى ما لا يحل له النظر إليه فإنه مباشـــرة يغض بصره لا يكلفه جهدًا ولا يكلفه أن يضع يده على عينه والله الحافظ.

والواجب على المسلم البعد عن الأماكن التي تسبب له وقوعه في النظر إلى ما حرم الله قدر استطاعته مثل الأســـواق والشـــواطئ المختلفة والمختلطة.

ثانيًا: ومن هذا الوسائل تحريم الغناء:

والغناء بريد الزنا، والغناء يدعو إلى الفاحشة ومقدمتها بما فيـــه من سهرات فاجرة وأصوات تحضر بها الشيطان وما ظنك بمجلـــس حضرت فيه الشياطين – توسوس لأصحابه بالفحشاء –، والأمر في تحريم الغناء أمر معلوم، قال ﷺ: «**يأتي أقوام من أمتي يســـتحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**»[1].

فهو هنا قال: يستحلون إذًا هو محرم فاستحلوه ثم هـــو قرنـــه بأشد الفواحش وهي الزنا ولبس الحرير وشرب الخمر.

ثالثًا: ومن الوسائل الامتناع عن الفكرة المحرمة:

معلوم أن التفكير في حد ذاته لا يأثم عليه الإنسان كما قـــال ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمـــل أو تتكلم**»[2]، ولكن الفكرة وإن كانت في أصلها غير محرمـــة لكـــن

(1) رواه البخاري (٥/٢١٢٣).
(2) رواه البخاري (٥/٢٠٢٠) ومسلم (١/١١٦).

الاستغراق في التفكير بالحرام خطير على الإنسان خصوصًا الشاب والفتاة ولذلك إذا جاء الإنسان خاطرة وفكرة بالحرام فإن الواجب عليه قطعها أو إذا وقع في نفسه التفكير بمحاسن امرأة أو أمرد.. أو تخيل المعصية فليقطع هذا التفكير ويشغل فكره بالخير من مدارسة العلم أو التفكر في مخلوقات الله، وهذا التفكير غالبًا ما يأتي عند الانفراد أو النوم وسوف يكون للانفراد كلام، أما النوم فالواجب على الشخص أن يشغل نفسه عن هذه الخواطر قبل النوم بذكر الله، وأوراد النوم وليحاول أن لا يأتي إلى الفراش إلا وهو يحس بقرب النوم وذلك مثلاً بالقراءة قبل النوم حتى يحس بقرب النوم ثم يضطجع على فراشه أو بإجهاد نفسه ذاك اليوم بالأعمال المفيدة فإذا أتى إلى فراشه نام مباشرة والله المستعان.

رابعًا: ومنها التأدب بآداب الاستئذان:

فإن المجتمع المتأدب بآداب الاستئذان من أبعد المجتمعات عن الشرور بإذن الله فبالاستئذان تحفظ العورات فإنما جعل الاستئذان من أجل البصر كما ورد عنه ﷺ في الحديث المتفق عليه [1] ومن هذه الآداب والأحكام ما يلي:

أ- دل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، على وجوب الاستئذان وعلى تحريم دخول إنسان بيت غيره حتى يستأذن[2].

(١) صحيح البخاري (٢٣٠٤/٥) صحيح مسلم (٦٩٨/٣).
(٢) أضواء البيان: (١٦٩/٦).

ب- الاستئذان يكون ثلاث مرات يقول في كل مرة الســـلام عليكم أأدخل؟ كما دل عليه حديث أبي موســـى الأشـــعري في استئذانه على عمر ﷺ حيث قـــال: قـــال رســـول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع**»[1].

«وذكر ابن حجر أن التنحنح ونحوه يقوم مقام السلام لكـــن والله أعلم أن الأظهر أن السلام هو المشروع وهو معنى تستأنســـوا كما دل عليه فعل الرسول ﷺ؛ حيث إنه استأذن على ســـعد بـــن عبادة فقال: «**السلام عليك ورحمة الله فعل ذلك ثلاثًـــا ثم لَمَّـــا لم يجب رجع**»[2].

ج- إذا تحقق المستأذن من سماع أهل البيت استئذانه و لم يجيبوه عليه أن يرجع.

د- كان رسول الله ﷺ: إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقـــول: «**الســـلام عليكم**...»[3].

هـــ- كذلك: «إذا قال له صاحب البيت من أنت فالسنة أن يذكر اسمه ويفصح عنه كما في حديث جابر حيث يقول: «**أتيـــت النبي ﷺ في ديْن كان على أبي فدققت الباب فقال: «مـــن ذا؟»** فقلت أنا، فقال: «**أنا أنا**» كأنه كرهها»[4].

---

(1) رواه البخاري (٢٣٠٥/٥) ومسلم (١٦٩٤/٣).
(2) أضواء البيان: (١٧٣/٦) تحفة الأحوذي (٤٢٢/٧).
(3) رواه أبو داود (٧٦٨/٢).
(4) رواه البخاري (٢٣٠٦/٥) ومسلم (١٦٩٧/٣).

و- قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن الأظهر الذي لا ينبغي العدول عنه أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه وأخته وبناته البالغين؛ لأنه إن دخل على من ذكر بغير استئذان فقد تقع عينـــه على عورات من ذكر وذلك لا يحل له». انتهى كلامه [١].

ولقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنه إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن[٢]، ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: «أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها» وسأل رجل حذيفة: «أأشتأذن على أمي فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره»، وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما — وابن مسعود وطاوس وغيره [٣].

إذًا فالواجب على كل مسلم التأدب بهذا حتى مع أقرب الناس إليه من أمه وابنته وأخته وغيرهنَّ من المحارم، لأن ذلك من أعظـــم الوسائل لحفظ العورات والفروج لكن الزوج مع زوجته لا يجـــب عليه ذلك لأن بينهما من الأحوال ما ليس بين غيرهما.

وسئل عطاء رضي الله عنه: «أيستأذن الرجل على امرأته قال: لا لكـــن الأولى أن يُعْلِمها بدخوله ولا يفاجئها به لاحتمال أن تكون علـــى هيئة لا تحب أن يراها عليها، ذكر ذلك ابن كثير، وقال: إن امرأة ابن مسعود قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب

---

(١) أضواء البيان: ١٧٨/٦.
(٢) الأدب المفرد (٣٦٤/١).
(٣) تحفة الأحوذي (٤٠٦/٧).

تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه» قال: وإسناده صحيح[١].

ز- بل ومن أجل المحافظة على حقوق الناس وعوراتهم والمحافظة على المجتمعات من الفساد والانحراف جاز لصاحب البيت إذا وجد أحدًا ينظر إلى بيته أن يفقأ عينه التي نظر بها قال ﷺ: «**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح**»[٢]، وقال ﷺ: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد جاز لهم أن يفقؤوا عينه**»[٣].

قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له»[٤].

خامسًا: ومن هذه الوسائل تحريم القذف:

ووضع لذلك عقوبة زاجرة بجلده ثمانين جلدة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] فهذا التشريع يحفظ للناس حقوقهم ويحفظ المجتمع من انتشار الفاحشة والتساهل فيها لكن حينما يطلق الإنسان لسانه في أعراض الناس فإن هذا سبب في فساده هو وإفساد غيره وتصبح

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٧٢).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/٣٧٢).
(٣) رواه مسلم (٣/١٦٩٩).
(٤) راجع أضواء البيان؛ فقد تكلم حول هذه المسألة بما يفيد (٦/١٨١).

بذلك الفواحش أمرًا منتشرًا وشائعًا بين المجتمع فالله خير حافظًـــا وهو أرحم الراحمين.

سادسًا: ومن الوسائل تجنب البذاءة والفحش في القول والفعل:

قال ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي**»[1].

أما إذا كان الشخص صاحب فحش في القول أو الفعل فـــإن هذا أدعى إلى جراءته على الفواحش ولذلك مما يؤخذ على البعض أنه إذا جلس مع بعض أقرانه تحدث بقول فاحش وقصص فاحشـــة تحرك في مكامنه ومكامن من يسمعه فعل الفاحشة والشهوة؛ بـــل ويكثر عند الشباب وربما الأطفـــال بعـــض الأقـــوال الفاحشـــة والتصرفات الفاضحة مع عدم نهي الوالدين لهم والله المستعان.

سابعًا: ومن الوسائل التي شرعها الإسلام لحفظ الفرج: الأمـــر بالزواج في حق كل الجنسين:

قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من اســـتطاع مـــنكم البـــاءة فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج**»[2].

فالزواج والتبكير فيه- في حق الرجل و المرأة- مـــن أعظـــم وسائل الحفظ وأما المعاذير التي يعتذر بها شباب هذا الزمن وفتيانـــه من إكمال الدراسة أو تأمين المستقبل أو غير ذلك فهي أعـــذار لم

(١) رواه الترمذي (٣٥٠/٤)، وأحمد (٤٠٤/١) والحاكم في المستدرك (٥٧/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٠/٥) ومسلم (١٠١٨/٢).

ينزل الله بها من سلطان قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ثامنًا: ومنها ترك وتجنب الانفراد والوحدة من غير حاجة أو في غير طاعة الله:

فإن الشخص إذا انفرد على غير طاعة كقراءة القرآن أو الصلاة أو مذاكرة بعض العلم إذا كان الانفراد لغير هذا فإنه سبب لحضور الشيطان ووسوسته لهذا الشخص بفعل ما يحرم عليه ومحاولة إثـــارة بعض الخواطر المحرمة فلذلك مما ينصح به: ترك الانفراد والوحـــدة، وإذا اضطر إليها الإنسان فالواجب عليه أن يشغل نفسه بما يقطـــع عليه وحدته كسماع ما ينفع أو قراءة ما ينفع أو غير ذلـــك مـــن الكتابة ونحوها مع استشعار مراقبة الله، فتذكر وأنت وحـــدك أن هناك من يراك بل ومعك ملكان يكتبان عليك كل ما تعملـــه والله أعلم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده**»[1].

تاسعًا: ومنها مجالسة أهل الخير والبعد عن مجالسة أهل الشر:

فإن كثيرًا من أسباب انحراف الشباب بسبب الجليس ومما ينبغي التنبيه عليه أن من واجب الأب معرفة جلساء ابنه مع من يـــذهب ويأتي، قال ﷺ: «**المرء على دين خليله فلينظـــر أحـــدكم مـــن**

(١) رواه أحمد (٢/٩١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٢٩) وأحمد شاكر.

يخالل»[1].

فالفتاه بسبب زميلة لها في المدرسة أفسدتها بأساليب خبيثة عن طريق إعطائها أرقام هواتف أو صور، أو ذكرت مغامرات لهـــا أو لغيرها من مثيلاتها من الساقطات؛ فجليس السوء مثل نافخ الكـــير إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه رائحة كريهة كمـــا ذكـــر ذلـــك المصطفى ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري [2].

فقال عز وجل: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَـــدْعُونَ رَبَّهُـــمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

عاشرًا: ومنها الصوم:

قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من اســـتطاع مـــنكم البـــاءة فليتزوج**» إلى أن قال: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنـــه لـــه وجاء**»[3].

فالصوم يخفف حدة الشهوة وتأثير الشيطان ووساوســـه وقـــد جاء في الحديث: «**إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم**»[4].

الحادي عشر: ومن الوسائل إقامة واجب الأمـــر بـــالمعروف

---

(١) رواه أبو داود (٦٧٥/٢) والترمذي (٥٨٩/٤) وأحمد (٣٣٤/٢) والحاكم (١٨٨/٤) وحسنه الترمذي وصححه النووي.

(٢) صحيح البخاري (٢١٠٤/٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٠/٥) ومسلم (١٠١٨/٢).

(٤) رواه البخاري (١١٩٥/٣) ومسلم (١٧١٢/٤).

والنهي عن المنكر:

فإن إقامة ذلك سبب لحفظ المجتمع من الفواحش والمنكـــرات وتركه سبب لانتشارها وتجرؤ أهل الفساد على نشـــر فســـادهم، ولذلك كلما كان لأهل الحسبة المكانة والقوة والتمكين قل الفساد، فبهم بعد الله يمتنع أهل المعاكسة في الأسواق وغيرها من فعلهم وبهم بعد الله تُغلق كثير من دور الشر والفساد، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقال ﷺ: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخـــذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحـــق أطـــرًا أو ليوشـــكن الله أن يضرب قلوب بعضكم ببعض ويلعنكم كما لعنهم**»[1].

فإقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر في البيـــت والسوق والمدرسة والشارع وفي كل مكان يحفظ بذلك العـــورات والأعراض، ويشمل ذلك العناية بـــدعم الاحتســـاب الرسمـــي أو الاحتساب التطوعي وممارسته بما يمكن من الوسائل المشروعة.

الثاني عشر: ومنها التفريق بين النائمين في المضاجع:

قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليهـــا لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»[2].

فبعد مرحلة العاشرة يجب التفريق بين النائمين حتى لا يحصـــل

(١) رواه أبو داود (٢/٥٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٤٦).
(٢) رواه أحمد (٢/١٨٧) وأبو داود (١/١٨٧) والحاكم، صحيح الجامع (٢/١٠٢١).

منهم حركة أو تصرف يكون سببًا فيما لا تحمد عقباه، والتفريـــق بينهم بأن يكون بينهم مسافة يستحيل بهـــا إن شـــاء الله وقـــوع المحذور، أو إيجاد حاجز وفاصل يمنع ذلك أيضًا، وليس هذا من باب الظن أو الشك كما يتوقع أو يظن بعض الناس؛ ولكن هذا من أخذ الاحتياطات فالنائم قد يقع منه ما ليس في مقدوره وقد يتصـــرف تصرفات لا شعورية يكون بها أحيانًا شر عظيم والله المستعان.

الثالث عشر : ومن الوسائل أن يحسن كل من الأبوين تربيـــة أبنائهم منذ الصغر:

ولذلك من الملاحظ أن بعض المنحرفين أخلاقيًا حينما تنظر في حاله تجد أن ذلك بدأ معه منذ نعومة أظفاره وصغر سنه، وإهمـــال الوالدين لتربية أبنائهم سبب في انحرافهم حال البلوغ، وهذا الإهمال إما بعدم المتابعة أو بجلب مربِّية مفسدة له أو بجلب أفلام الفســـاد وتمكينهم من قنوات الفساد وشبكة الإنترنت، أو بعدم متابعتـــه في المدرسة أو غير ذلك من مظاهر الإهمال.

الرابع عشر: ومن الوسائل التي شرعها الإسلام نهي الزوجين أن يتحدثا لأحد بما حصل بينهما من الوقاع ونحوه:

حيث قال ﷺ في ذلك: «**إنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون**»[1].

الخامس عشر: ومنها عدم السفر إلى بلاد التحلل والفساد:

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤٥٦/٦).

فإن كثيرًا من أسباب انحراف البعض سفره لــبعض البلـــدان الكافرة والمتحللة ولذلك لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار إلا لضرورة حددها أهل العلم واشترطوا لذلك شــروطًا معروفـــة تراجـــع في مظانِّها.

السادس عشر: ومنها الابتعاد عن قراءة أو سماع كتب أو كلام الجنس:

فإن قراءة أو سماع هذا النوع من الكلام سبب لإثارة الشـــهوة فقد يصعب بذلك حفظ الفرج، وللأسف فإن هذه الكتـــب لهـــا رواج عند البعض والواجب البعد عنها، والواجب كذلك على من له أي مسئولية على أحد أن يمنعه منها ذكورًا كانوا أو إناثًا.

السابع عشر: ومن هذه الوسائل الحرص على ستر العورة كل العورة في حق الرجل أو المرأة:

ومما يكثر التساهل به في حق الشباب هـــو إظهـــار الفخـــذ، والفخذ عورة كما جاء الحديث الذي رواه أحمد والحاكم وهو في صحيح الجامع ٧٦٣/٢، وينبغي أن يعوّد الطفل علـــى ذلـــك وأن يكون لديه شعور بالحياء حتى منذ صغره، ولأجل ذلـــك أوجـــب الإسلام ستر العورة عند قضاء الحاجة، بل وإن تساهل بعض المحارم في البيوت بستر العورة قد يقع به أمور يندى لها الجبين وتنفطر لهـــا القلوب – نسأل الله لنا ولكم الحفظ والستر – ويكـــون ســـببها التساهل بستر العورة.

الثامن عشر: ومنها أن الإسلام منع الزواج ممن عرف أو عرفت

بالفاحشة إذا لم يتوبا:

قال عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فهذا أخذًا بالحيطة إذ أن من اعتـــاد الفاحشـــة لا يـــأمن أن يُعاودها.

التاسع عشر: ومن أعظم الوسائل لحفظ الفرج في حق الرجل و المرأة هو دوام خوف الله وتقواه ومراقبته:

وهي والله من أعظم الوسائل وأعظم مثال على ذلك يوســـف عليه السلام حيث إن جميع أسباب الوقوع في الفاحشة قـــد وجـــدت في حقه فإنه شاب غريب في بيت العزيز والتي دعته امرأة العزيز فهـــو صاحب سلطان (أي العزيز) وغلقت الأبواب وهي الطالبة حيـــث قالت: هيت لك، ثم هي مع ذلك كله تهدده بالسجن، لكن مـــع ذلك كله يتذكر مراقبة الله له، حيث قال: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، بل وقـــال: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلى ظله «**رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله**» كمـــا في الحديث عن الرسول ﷺ[1].

ولذلك إذا انفرد الإنسان وخلا يريد فعل شيء مـــن ذلـــك؛

(١) رواه البخاري (١/٢٤٣) ومسلم (٢/٧١٥).

فليتذكر مراقبة الله له وليخف الله ويتقه، قال ﷺ: «**اتق الله حيثما كنت**»[1].

وإذا مـــــا خلـــــوت بريبـــــة في ظلمـــــة
والــــــــنفس داعيــــــــة إلى الطغيــــــــان
فاســـتح مـــن نظــر الإلـــه وقـــل لهـــا:
إنّ الــــــذي خلــــــق الظــــــلام يــــــراني

ب- وسائل خاصة بالرجال:

وبعد معرفة الوسائل التي يشترك فيها الذكر والأنثـــى هنـــاك وسائل تختص بالذكور إلى جانب الوسائل المشتركة وهذه الوسائل الخاصة ما يلي:

أولا: نهى الرجل عن أن يغيب عن زوجته مدة طويلة أو عدم إعطائها حقها من المبيت وتوابعه:

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَـــمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

والمعنى أن الرجل إذا حلف ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فـــأكثر كان مواليًا فإما أن يرجع في تلك المدة فيطؤها ويكفر عن يمينه، وإلّا تطلق منه بمجرد انتهاء المدة حتى لا تتضرر الزوجة.

ثانيًا: ومن هذه الوسائل النهي عن مصافحة المرأة الأجنبية:

---

(١) رواه أحمد (١٥٣/٥) والترمذي (٣٥٥/٤) والحاكم (١٢١/١).

عن معقل بن يسار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحـــل له**»[١].

وقال ﷺ: «**واليد تزني وزناها البطش**»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما مست يد رســـول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها**»[٣].

فهذا رسول الله ﷺ أطهر الناس وأملكهم لإربه وشهوته ومـــع ذلك كان لا يصافح غير محارمه.

إذا فلا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية عنه أي غير المحارم والمحارم هن: من يحرم عليك الزواج بهنّ مؤبدًا كـــالأم والأخـــت والعمة والخالة أما غيرهنَّ من غير المحارم كزوجة الأخ وبنت العـــم وبنت الخال فهؤلاء لا تجوز مصافحتهم وإن قال بعضهم: ليس لي مقصد في ذلك ولا نية فاسدة لكن هذا رسول الله كما ســـبق – وهو من هو – كان لا يفعل؛ فغيره أولى بذلك، والله أعلم.

ثالثًا: ومنها تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية:

وهذا من أعظم الوسائل والخلوة بالمرأة الأجنبيـــة عـــون مـــع الشيطان على هؤلاء وقد ذكر القرطبي أن الخلوة بغير المحارم مـــن

(١) رواه الطبراني ورجاله ثقات قاله المنذري في الترغيب المعجم الكبير (٢١١/٢٠) صحيح الترغيب والترهيب (١٩١/٢).
(٢) رواه مسلم (٤٠٤٦/٤).
(٣) رواه البخاري (٢٦٣٧/٦) ومسلم (١٤٨٩/٣).

الكبائر.

قال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»(١).

وقال ﷺ: «**ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»(٢).

وهذا النهي والحكم عام في كل أحد حتى أخو الزوج، قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمو، قال: «**الحمو الموت**»(٣)، وهنا عدة مسائل:

١- يزيل الخلوة وجود محرم يميز ما يُقال وما يُفعل ذكر أو أنثى، قال الإمام النووي: «وكذا لو كان معهما من لا يستحيا منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة فهو حرام»(٤).

٢- ومن مظاهر الخلوة ركوب المرأة وحدها أو مع من لا يُميز مع السائق في السيارة؛ لأنه وإن كان يرى ما بداخل السيارة لكن قد يكون بينهما من الكلام الفاحش ومقدمات الشر بسبب خلوهما.

٣- قال بعض أهل العلم: إن وجود مثل أخو الزوج في البيت

(١) رواه البخاري (٢٠٠٥/٥).
(٢) رواه أحمد (٤٤٦/٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١٩٧/١).
(٣) رواه البخاري (٢٠٠٥/٥) ومسلم (١٧١١/٤).
(٤) انظر عودة الحجاب ٤٨/٣.

مع غياب أخيه ولا يوجد في البيت إلا هو والمرأة مع كـــون كـــل منهما في غرفة فهذه خلوة إذا كان بالإمكان وصول أحـــدهما إلى الآخر وهذا من باب سد الذريعة إلى الشر.

٤- تشبه الخلوة بالمرأة الخلوة بالأمرد وخصوصًـــا إذا وجـــد أسباب الشر وضعف في هؤلاء الإيمان والله أعلم.

رابعًا: ومن الوسائل أن الإسلام شرع للزواج إذا وجـــد مـــن امرأة ما يسره من جمال أو غيره أن يأتي أهله ليذهب ما فيه:

قال ﷺ: «**إذا رأى أحدكم من امرأة ما يسره، فليأت أهلـــه فإنه يذهب ما فيه**»[1].

خامسًا: ومنها ما جاء في ذم الدياثة والديوث:

فإنه حينما يوجد في الأمة مثل هؤلاء فإن هذا مـــن أســـباب الفساد فلذلك لا بد من الأخذ على أيديهم ومثل ذلك من يـــرى امرأته تخرج بزينتها ولا ينكر عليها ولا يغار على محارمه، ومثله من يرى زوجته أو أهله وهم ينظرون إلى الرجال عبر التلفاز بشـــكل مريب أو يسمع أهله أو ابنته وهي تحادث أحدًا على الهاتف أو غير ذلك، - والله المستعان — قال ﷺ في ذم الديوث وعقوبته: «**ثلاثـــة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة: العـــاق لوالديـــه، و المـــرأة المترجلة، والديوث**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٢/١٢٠١) وروى ابن حبان (١٢/٣٨٤) نحوه.

(٢) رواه أحمد (٢/١٣٤) والنسائي (٥/٨٠) وابن حبان (١٦/٣٣٤) وصححه أحمد شاكر.

سادسًا: ومن الوسائل نهي الرجل عن طروق أهله لـــيلاً بعـــد مغيبه من سفره ونحوه:

إلا أن يعلمهم بقدومه، جاء في الحديث عنه ﷺ، أنه قال: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»[1].

ومن الحكمة في النهي ما قاله ابن أبي جمرة: «وقـــد خـــالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته»[2].

سابعًا: ومنها أن يوجد لدى الرجل غيرة على محارمه:

وهي ضد ما سبق من الدياثة، وقد جاء الحديث حينما قـــال سعد ﷺ: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالســـيف، قـــال ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد؟! والله لأنا أغير منه والله أغير مني**»[3].

قال ﷺ: «**إن الله يغار وإن المؤمن يغار**»[4].

فبوجود الغيرة لدى المسلم يحفظ هو نفسه عن الفواحش؛ لأنه كما لا يرضى في أهله الفاحشة ويغار على أهله من ذلك فهـــو لا يرضاها في غيرهم من المسلمات.

قال النحاس: «**الغيرة هي: أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير المحارم**».

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٨/٥).

(٢) رواه ابن خزيمة والدارمي وروى أحمد نحوه وصحح إسناده أحمد شاكر فتح الباري (٣٤٠/٩).

(٣) الحديث رواه البخاري (٢٠٠١/٥) ومسلم (١١٣٦/٢).

(٤) الحديث رواه مسلم (٢١١٤/٤).

إذًا فبالغيرة يحمي الرجل أهله من الشر والفواحش ويدفع بذلك عن أهل القلوب الضعيفة أسباب وقوعهم في الشر مـــن تســـاهل الرجال مع أهليهم، والله الموفق.

ج- وسائل خاصة بالنساء:

قال رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء**»[1].

وقال ﷺ: «**إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[2].

ومن هنا كانت: الوسائل الخاصة بالمرأة مهمة ومن أعظم هذه الوسائل:

أولاً: الأمر بالحجاب:

ولقد حاول الأعداء استخدام المرأة في إفساد المسلمين ونجحوا إلى حد كبير وذلك لضعف المسلمين وبُعد كثير منهم عن تعاليمه.

ومن أعظم ما يحفظ المرأة عن الشرور الأمر بالحجاب والســـتر وأنه ليس من إهانة المرأة بل من تعظيمها وتقديرها وحفظها، فيـــه تبقى مصونة في البيت والرجل يكابد الحياة ليجلب لهـــا الراحـــة

---

(١) رواه أحمد (٢١٠/٥) والبخاري (١٩٥٩/٥) ومسلم (٢٠٩٧/٤) والترمذي (١٠٣/٥) والنسائي وابن ماجه (١٣٢٥/٢) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٦٩/٣) عن أبي سعيد الخدري.

والأنس في هش الزوجية خلافًا لحال غير المسلمين؛ حيث إن المرأة تخرج في الصباح كما يخرج الرجل تكابد العيش وتزاحم الرجال ثم ترجع في آخر النهار كما يرجع الزوج، فلا هي ترتاح ولا الـــزوج يرجع فيجد الراحة والأنس والأكل والابتسامة.

أيها الأخ في الله: لقد كثر الكلام حول الحجاب ومشـــروعيته ولعلنا في هذه الرسالة القصيرة نوجز أدلة الحجاب مـــن الكتـــاب والسنة والقياس والعقل ثم نذكر أدلة المخالفين والرد عليها فنقـــول والله ولي التوفيق:

أولا: قبل ذكر الأدلة أحب أن أنبه إلى أنه إذا أُطْلِـــقَ اســـم الحجاب الشرعي والذي سنورد الأدلة عليه فهو الحشمة وتغطيـــة جميع الجسد بما في ذلك الوجه مع وجود الحياء والستر وعدم إظهار الزينة وإليك الأدلة على وجوب ستر الوجه:

أ- أدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْـــنَ مِـــنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] وجه الاستدلال حيث أمر الله المؤمنات بحفظ الفروج والأمر بحفظ الفرج بما يكون وسيلة إليه ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل لمحاسنها ومن ثَمَّ الوصول إلى الوقوع في الشر كما قال ﷺ: «**العينان تزنيان وزناهما النظر والفرج يصدق ذلـــك أو يكذبه**»(١).

(١) رواه البخاري (٢٤٣٨/٦) ومسلم (٢٠٤٦/٤).

فتغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج والوسائل لهـــا حكـــم المقاصد فما كان وسيلة إلى واجب كان واجبًـــا فحفـــظ الفـــرج واجب ومن وسائله ستر الوجه إذًا فهو واجب.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أ- قال ابن مسعود رضي الله عنه: كالرداء والثياب، وقاله الحسن وابـــن سيرين والنخعي وقد رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه غير واحـــد منـــهم الطبراني والحاكم وصححه ابن أبي حاتم وتفسير الصحابي حجة [١].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**الزينة زينتان: زينة ظـــاهرة وزينـــة باطنة لا يراها إلا الزوج وأما الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم**»[٢].

ب- واللغة تدل على أن الزينة إذا أطلقت يراد بهـــا الظـــاهرة وليس الوجه والكفين من ذلك قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْـــدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي اللباس وليس الوجه والكفين، وقال عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِـــي أَخْـــرَجَ لِعِبَـــادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، أي اللباس، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]، فالكواكب زينة ظاهرة، إذًا فاللغة تدل على أن الزينـــة المـــرادة في الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، هي الزينة الظاهرة كما دلت على ذلك

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٧٨).

(٢) مصنف بن أبي شيبة (٣/٥٤٧).

النصوص السابقة.

ج- ومن أوجه الاستدلال أنه عز وجل قال: ﴿إِلَّا مَــا ظَهَــرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرت منها إذًا هي لابد أن تظهـــر بغـــير إرادتها وهي الأمور الظاهرة من اللباس ونحوه، والله أعلم.

الدليل الثالث: قوله عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُــرِهِنَّ عَلَــى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

أ- فالخمار هو ما تخمر المرأة به رأسها وتغطيه به كالغدفة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على الجيب كانت مأمورة بستر الوجه.

ب- إذا كانت مأمورة بستر الجيب والنحر والصدر فإن الوجه أولى بالستر؛ لأنه موضع الفتنة، والرجال لا يحرصون في النظـــر إلا إلى الوجه فهو محل النظر والطلب، فإذا قيل فلانة جميلة فلا يفهـــم من الكلام إلا جمال الوجه، وإذا قالوا: هي دميمة فـــلا يفهـــم إلا دمامة الوجه، والله أعلم.

ج- الخمار في اللغة هو الغطاء والحاجب ومنه الخمر حيث إنه يغطي العقل فإذا قيل تخمرت فلانة «أي: تغطـــت» وإذا لم يغـــط الوجه الذي يواجه به الناس فماذا يغطى.

د- روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضـــي الله عنـــها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأوّل لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾؛ شققن مروطهن فاختمرن بها».

وفي رواية أخرى: «أخذن أُزُرهن فشققنها من قبل الحواشـــي فاختمرن بها»[1].

قال ابن حجر في الفتح (٨/٤٩٠): «قوله فاختمرن بهـــا أي غطين وجوههن وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر».

قال الفراء: «كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأُمِرن بالاستتار»[2].

إذًا فقد قامت الصحابيات على تطبيق الآيـــة وســـيأتي ذكـــر الأنصاريات أنهن فعلن كما فعلت المهاجرات.

وقد روى ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها قـــال: «إن لنساء قريش لفضلاً ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصـــار أشدّ تصديقاً بكتاب الله ولا إيمانًا به، لقد أنزلـــت ســـورة النـــور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُـــوبِهِنَّ﴾ [النـــور: ٣١]، فانقلـــب رجالهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امـــرأة إلا قامـــت إلى مرطها فأصبحن يصـــلين الصـــبح متلفعـــات – أي: متلبســـات ومختمرات – كأن على رءوسهن الغربان»، أي: من السواد [3].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْـــأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُـــوبِهِنَّ﴾ [الأحـــزاب:

(١) صحيح البخاري (٤/١٧٨٢).
(٢) فتح الباري (٨/٤٩٠).
(٣) فتح الباري (٨/٤٩٠).

٥٣].

أ- هذه الآية خطاب في حق أزواج الرسول ﷺ لكنـــه عـــام لوجود العلة في كل أحد بل في غيرهن وغير أصحاب رســـول الله ﷺ أشد، فطهارة القلوب في حق الرجل و المرأة عامـــة في كـــل أحد، وهذه العلة تعمم الحكم، فالحكم يتبع العلة.

ب- بل وفي هذه الآية ما يسمى عند أهل الأصـــول الإيمـــاء والتنبيه بمعنى: «أيها الناس إذا كانت أزواج الرسول ﷺ وهنَّ أطهر النساء، وإذا كان أصحاب الرسول ﷺ وهم أفضل القرون وأبعدهم عن الشر، إذا كان هذا في حقهم من الأمر والســـؤال مـــن وراء الحجاب وذلك أطهر لقلوبهم أي: الصحابة وقلوبهن أي: زوجات الرسول ﷺ فغيرهم من الرجال وغيرهن من النساء من باب أولى».

إذاً فالآية تدل دلالة ظاهرة على وجوب ستر الوجه حيث قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًـــا﴾ أي: حاجـــة أو ســـؤالاً أو غـــيره: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: ستر يحجبكم عنهن، سواء ما يستر الوجه من الجلباب والخمار أو حجاب جـــدار وغـــيره، والله أعلم.

الدليل الخامس: قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِـــكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

أ- قال جمهور أهل العلم: أي يسترن بها جميع وجـــوههن ولا يظهر منهن شيء غير عين واحدة تبصر بها، قال ذلك ابن مســـعود

وابن عباس وعبيدة السلماني ﷺ وغيرهم من الصحابة [(١)].

ب- قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المــؤمنين أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويــبرزن عينًــا واحدة»[(٢)].

ومعلوم أن تفسير الصحابي كما سبق حجة وقوله يبرزن عينًــا واحدة هذا عند الضرورة إذا كان الغطاء لا ترى المرأة منه، أما إذا لم يكن هناك حاجة كما هي في جلابيب اليوم فإن جلابيب اليــوم تستطيع المرأة أن ترى بدون إخراج العين، فإذا كان الأمر كــذلك فلا حاجة لإخراج العين، والله أعلم.

ج- ومن القرائن أن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَــابِيبِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ يدل على وجوب احتجاب أزواج الــنبي ﷺ وستر وجوههن وهو أمر مجمع عليه لا نزاع فيه بين المســلمين وقد عطف بنات الرسول ﷺ على أزواجــه، ثم قــال: ﴿وَنِسَــاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والمعطوف يشارك المعطوف عليه في كل شيء فإذا كان نساء الرسول ﷺ قد أمرن بأن يدنين عليهن من جلابيبــهن أي – بستر وجوههن كما هو مجمع عليه – فمن عطف عليهن يأخــذن نفس الحكم.

د- ومما يدل على أن الآية فيها الأمر بستر الوجه ما ذكرت أم سلمة رضي الله عنها حيث قالت: «لما نزلت هذه الآية – أي الآية

(١) تفسير القرطبي (٢١٥/١٤).
(٢) تفسير ابن كثير (٦٨٤/٣).

المذكورة سابقًا خرجت نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان وعليهن أكسية سود يلبسنها»(١) فأم سلمة ذكرت فهم الأنصاريات لهذه الآية وهن في زمن الوحي.

هـــ- ومن أوجه الاستدلال في هذه الآية أنه ورد في سـبب نزولها أن الفساق كانوا يتعرضون للإماء ويتركون الحرائـر وقـد اشتبه الأمر فلا يعرفون الحرة من الأمة فأمر الله نساء الرسـول ﷺ والمؤمنات بالحجاب حتى لا يؤذين والله أعلم.

و- وذكر ابن كثير في تفسيره (٣/٦٨٤): قال محمـد بـن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجـل: ﴿يُـدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

الدليل السادس: قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَـا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَـاحٌ أَنْ يَضَـعْنَ ثِيَـابَهُنَّ غَيْـرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

أ- حيث أجاز وضع الثياب بشرط عدم التبرج بزينة والمقصود بوضع الثياب أنه ما فوق الخمار وهو مخصوص بالعجائز بشرط عدم التبرج بالزينة، إذًا فالشابة والتي فيها فتنة وُيْرغَـب في نكاحهـا لا يجوز لها وضع الثياب.

ب- من المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات وإنما هو كشف الوجه والكفين، فالثيـاب المـرخص في

(١) رواه أبو داود (٢/٤٥٩).

وضعها للعجائز هي الثياب السابغة التي تستر جميع البدن إذًا هـــو استثناء من الأصل الذي هو ستر جميع الجسد فيستثنى العجوز والله أعلم.

ج- وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ تدل على أن الشـــابة إذا كشفت وجهها هي غالبًا تريد التبرج بزينتها وإظهار جمالهـــا، إذًا فهي مأمورة بستر الوجه.

الدليل السابع: قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِـــيُعْلَمَ مَـــا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وجه الاستدلال يعني لا تضـــرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخل ونحوها مما تتحلـــى بـــه للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفًـــا مـــن افتتان الرجل بما يسمع من صوت الخلاخل ونحوه فكيف بكشـــف الوجه الذي هو أشد مواضع الفتنة.

الدليل الثامن: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَـــا إِخْوَانِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] قال ابن كثير: مـــا أمـــر الله النســـاء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء أقارب لا يجب الاحتجـــاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْـــدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١][1].

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَـــا تَبَـــرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] ففي الآية أمر بالبقاء في البيت ويدل بالمفهوم أن المرأة لا تسفر بوجهها للرجال؛ لأن البقاء

(١) تفسير ابن كثير (٣/٦٦٨).

في البيت يقتضي ستر المرأة ثم قال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾، وكان من أحوالهن قبل الأمر بالحجاب كشف الوجه ثم أمرن بخلافه والبعد عن التشبه بهن.

ب- أدلة السنة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم**»[1].

ووجه الدلالة: حيث نفى الرسول ﷺ الجناح وهو الإثم عن الخاطب فقط إذا نظر إلى وجه مخطوبته إذا كان للخطبة فقط؛ إذاً فغيره آثم وليس مرفوعًا عنه الحرج فهذا يدل على وجوب تغطية الوجه ويحل لأجل رؤية الخاطب.

الدليل الثاني: قوله ﷺ حينما أخبره رجل بأنه خطب فلانة، قال: «**هل نظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» فكان هذا الرجل يختبئ لها حتى يراها [2].

ووجه الدلالة: إذا كان الوجه أصلاً مكشوفًا فما الداعي أن هذا الرجل يختبئ لها لما أمره الرسول ﷺ بأن ينظر إليها، ولا شك

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٢٤) والطبراني في الأوسط عن أبي حميد الساعدي (١/٢٧٩) وصححه الألباني، صحيح الجامع (٥٠٧).

(٢) رواه الترمذي (٣/٣٩٧) والنسائي (٦/٦٩) وابن ماجه (١/٥٩٩) والدارمي (٢/١٨٠) وابن حبان (٩/٣٥١) وأبو داود (١/٦٤٣) والحاكم (٢/١٧٩) والطبراني في الكبير (١٩٢٤٤) وابن أبي شيبة (٤/٢١).

أنه يقصد النظر إلى الوجه.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» قال رجل: أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[١].

ووجه الدلالة: دل الحديث على وجوب احتجاب المرأة عـــن الرجل ولا يجوز أن يدخل عليها الأجنبي وهي كاشفة للوجه؛ لأنه لا يمكن أن يكون المقصود أنه نهى أن يدخل عليها وهي عريانـــة، والدليل على ذلك أن الرجل سأل فقال: أرأيت الحمو؟ فلا يقصد الرجل – دخول الحمو على المرأة وهي عريانة – إذًا فدل على أنه يقصد إذا كانت كاشفة لوجهها وليس المقصود الخلوة لأنه ورد في حديث آخر النهي الصريح عن الخلوة بالمرأة، وقال: «**لا يخلـــون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[٢].

إذًا فهذا الحديث في أمر آخر وهو الدخول على المرأة وهـــي كاشفة ولو بدون خلوة وإن كان بخلوة فهو أشد.

الدليل الرابع: قول عائشة: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزلت ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مـــروطهنَّ فاختمرن بها»[٣]، وفي رواية: «كأن على رءوسهن الغربان»[٤].

الدليل الخامس: لما سئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثيـــاب

---

(١) رواه البخاري (٥/٢٠٠٥) ومسلم (٤/١٧١١).
(٢) سنن الترمذي (٣/٤٧٤).
(٣) صحيح البخاري (٤/١٧٨٢).
(٤) سنن أبي داود (٢/٤٥٩).

قال: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»[(١)].

حيث إن الحجاب كان معروفًا مشهورًا في أوساط المسلمات والحج من الأحكام المتأخرة فلم يأت بعده ما ينسخه والله أعلم.

الدليل السادس: قوله ﷺ: «**المــرأة عــورة فــإذا خرجــت استشرفها الشيطان**»[(٢)].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المرأة كلها عورة فلا يستثنى من ذلك إلا ما دل الدليل عليه ولا يوجــد إلا حــديث ضــعيف سنذكره ونذكر الكلام عليه إن شاء الله.

الدليل السابع: قوله ﷺ: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وكــان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**»[(٣)] يدل الحديث على أن المرأة يجوز لها كشف وجهها لعبيدها ما دام في ملكها وهذا أمر معروف فــإذا خرج من ملكها كان أجنبيًا عنها ويجب عليها التستر منه لــذلك قال: «**وكان عنده ما يؤدى**» أي: بدفع المال لأجل أن يعتق فــإذا عتق كان أجنبيًا ولذلك يجب التستر منه.

الدليل الثامن: قول عائشة: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها مــن**

---

(١) رواه البخاري (٢/٦٥٣).

(٢) رواه الترمذي (٣/٤٧٦) وابن خزيمة (٣/٩٣) وصححه الألباني، صحيح الجامع (٦٦٩٠).

(٣) رواه أبو داود (٢/٤١٤) وابن ماجه (٢/٨٤٢) والإمام أحمد (٦/٢٨٩) والترمذي (٣/٥٦٢).

رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[١].

وجه الدلالة: من أحكام الإحرام في حق المرأة كشف الوجـــه لقول عائشة: «إنا نكشف وجوهنا فإذا حاذونـــا الركبـــان (أي الأجانب) وأقرهم على هذا الفعل ولو لم يكن الستر واجبًا لما غطين وجوههن لأن كشف الوجه في الإحرام واجب فاستثنى منه المرأة إذا وجد الأجانب إذ لم يفعلنه اجتهادًا أو زيادة تحفظ كما يقول بعض المتفقهة بل لو لم يكن واجبا لما فعلنه مع وجوب كشف الوجـــه في حق المحرم، والله أعلم.

الدليل التاسع: عن أسماء قالت: «كنا نغطـــي وجوهنـــا مـــن الرجال»[٢].

هذا نص صريح على ستر الوجه وقد ذكرته في أثناء الإحـــرام والكلام عليه يكون بمثل ما سبق في حديث عائشة.

الدليل العاشر: وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنـــا نخمـــر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»[٣] إذًا ما يفعل شائع بين نساء المسلمين و لم يكن اجتهادًا من بعضهم فدل على أنه فعل عام منتشر بين الصحابيات.

الدليل الحادي عشر: وعن عائشة رضـــي الله عنـــها قالـــت:

---

(١) رواه أبو داود (٩٧٩/٢) وابن ماجه (٩٧٩/٢) والبيهقي (٤٨/٥) وسنده صحيح.

(٢) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (٦٢٤/١).

(٣) الموطأ (٣٢٨/١).

«خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لحاجتـــها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفه فرآها عمر فقال: يـــا سودة أما والله ما تخفين علينا»(١).

حيث دل الحديث على الحجاب وجوب من وجوه:

١- قالت عائشة لما ضرب الحجاب إذًا فهي ذكرت حكمًـــا جديدًا أُمرن به قد كُن على خلافه.

٢- عمر ﷺ لم يعرفها بوجهها وإنما عرفها بجسمها يدل على أنها كانت محجبة وقد غطت وجهها.

الدليل الثاني عشر: قول عائشة رضي الله عنها: «لقـــد كـــان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس (٢).

وقالت: «لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا؛ لمنعهنَّ من المساجد»(٣).

وجه الدلالة:

١- أن الحجاب والتستر عادة نساء الصحابة.

٢- قالت عائشة: لو رأى الرسول ﷺ من النساء مـــا نـــرى، لمنعهن أي لو رأى تبرجهن وسفورهن لمنعهن هذا في وقتها وهـــنَّ

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٠/٤).
(٢) رواه البخاري (٢١٠/١) ومسلم (٤٤٥/١).
(٣) رواه البخاري (٢٩٦/١) ومسلم (٣٢٩/١).

ذاهبات لعبادة ومسجد فكيف بهذا العصر.

الدليل الثالث عشر: قوله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[١]، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «**يرخينه شبرًا**» قالت: إذًا تنكشف أقدامهنَّ قال: «**يرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه**»[٢].

وجه الدلالة: هل القدم أخطر من الوجه؟!! ومع هذا أمرهن بسترها وأقل فتنة فما بالك بالوجه الذي هو محل الفتنة ومجمع المحاسن والجمال فإذا كان هذا الحكم في الأدنى وهو القدم فكيف بالأشد منه وهو الوجه.

الدليل الرابع عشر: وعن أم عطية قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ النساء بالخروج للعيد قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[٣].

قال القرطبي: «والصحيح أنه يعني الجلباب وهو الثوب الذي يستر جميع البدن إذًا فأم عطية سألت عن المرأة التي لا تجد ما تستر به جميع بدنها ومنه الوجه فقال الرسول ﷺ: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»، إما أن تدخلها معها في الجلباب فتستتر عن الرجال، أو أن تقطع لها جزءًا منه وتعطيها تلك المرأة حتى تستر وجهها أو

---

(١) رواه البخاري (٥/٢١٨١) وسنن النسائي (٥/٤٩٤) (٨/٢٠٩) وسنن الترمذي (٤/٢٢٣) ومسند أحمد (٢/٥٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد والأربعة عن ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (١/١٣٩) ومسلم (٢/٦٠٥).

بعبارة أخرى لقد أشكل على أم عطية رضي الله عنها الخروج مـــن غير جلباب وهو ما يستر به جميع البدن كما فسر ذلك القـــرطبي فحل الرسول ﷺ ذلك الإشكال بما ذكره والله أعلم».

ج- أدلة القياس والنظر الصحيح: ومن أدلة القياس:

الدليل الأول: أن الرسول ﷺ حرم مصافحة المرأة الأجنبية وقال ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «**لأن يطعـــن في رأس أحدكم بمخيط (أي الإبرة الطويلة) من حديد خير مـــن أن يمس امرأة لا تحل له**»[2].

إذًا كانت مصافحة المرأة محرمة لأنها وسيلة للفاحشـــة فـــإن كشف الوجه والنظر إليه وسيلة من وسائل الفاحشة فهو لا يقـــل خطرًا عن مصافحة المرأة الأجنبية والله أعلم.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**والعينان تزنيان وزناهما النظـــر**» ثم قال: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[3].

ولا شك أن من أعظم وسائل حفظ العين من النظر والوقـــوع

---

(١) رواه النسائي (١٤٩٩/٧) وابن ماجه (٩٥٩/٢) والبيهقي في الكبرى (١٤٨/٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥١٣).
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢١١/٢٠) وقال الحافظ المنذري: رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، الترغيب والترهيب (٢٦/٣) وقاله أيضًا الهيثمي كما في المجمع (٥٩٨/٤).
(٣) رواه مسلم (٢٠٤٦/٤).

في ذلك ستر الوجه.

الدليل الثالث: ما ورد من الأمر بحفظ الفرج وقوله ﷺ: «**من ضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه ضمنت له الجنة**»[1].

ولا شك أن من أعظم وسائل حفظ الفرج أمر المـــرأة بســـتر وجهها حتى لا يفتتن بها فتقع في سبب هتك فرجها وفرج غيرهـــا من الرجال.

ومن أدلة النظر الصحيح:

الدليل الرابع: أن الإسلام جاء بجلب المصالح ودفـــع المفاســـد والسفور يترتب عليه عدة مفاسد منها:

١- الفتنة: فإن الرجل يفتتن بها أما إذا كانت محجبة فإنـــه لا يجد ما ينظر إليه فلا يقع في المحذور.

٢- زوال الحياء وهذا أمر ظاهر مشاهد فإن المرأة إذا كانـــت محجبة يكون فيها الحياء ظاهرًا بخلاف الكاشفة فإن الحياء فيها قليل أو معدوم فهي عندها تساهل في النظر للرجال والحديث معهـــم، وهذا ما نشاهده حينما يجتمع رجل وزوجته مع آخـــر وزوجتـــه فالمرأة تحدث الرجل بسهولة ظاهرة أما المتحجبة فلا تستطيع ذلك بل فيها حياء في محادثة الرجال ولو في الهاتف، ويلحظ هذا أيضًـــا عند دخول الزوج على زوجته في الليلة الأولى فإنه يجـــد حرجًـــا شديدًا في كشف وجه زوجته لأنها لم تكن معتادة كشف الوجـــه

(١) رواه البخاري (٥/٢٣٧٦).

عند الأجانب والله المستعان [١].

٣- أنه وسيلة إلى الاختلاط فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل فيها حيـــاء ولا خجل في مزاحمة الرجال وفي ذلك فتنة وفساد عريض، وقد خـــرج الرسول ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال ﷺ: «**استأخرن** (أي النساء) **فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق وعليكن بحافات الطريق**»[٢].

وكانت المرأة تلصق الجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها فالله المستعان. هذا وهن خارجات من المسجد أفضل البقاع إلى الله فما بالك بالأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله، وأصبح الرجـــل في هذا العصر هو الذي يأخذ جانب الطريق خشية اصطدام المرأة به لعدم حيائها.

٤- وترك الحجاب وسيلة إلى أذية المرأة من أصحاب النفـــوس الضعيفة كما قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُـــؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وإن أكثر أسباب المعاكسات للنســـاء بســـبب التساهل بالحجاب وهذا أمر مشاهد فإن المرأة المتحفظة لا يلتفـــت إليها الرجال ولا يجترئون عليها لأنها حمت نفسها وصـــانتها مـــن أسباب الشر وبالله التوفيق.

---

(١) قال الشيخ ناصر حفظه الله معلقًا على ذلك، هذا سابقًا أما الآن فحدث ولا حرج.

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد الأنصاري (٢/٧٩٠) وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٩٢٩).

وأخيرًا نقول: كيف يرضى الرجل أن يتمتع رجل آخر بالنظر إلى جمال زوجته وهو ينظر، أليس الجمال حقًا خاص به ولـــذلك توسع النساء في ذلك فأصبحن مع كشف الوجوه يضـــعن الزينـــة والمساحيق مما يزيد الطين بلة.

فيا أخي الزوج اجعل جمال زوجتك خاصًا بك دون غيرك فإن جمال المرأة كالوردة إذا تناقلت بين أكثر من واحد ليشمها ذبلـــت لكن لو اختص بها صاحبها دون غيره لما ذبلت.

ويا أيها الأب العزيز الغيور حافظ على ابنتك فهي أمانة عندك لا تجعلها منظرًا طبيعيًا وجماليًّا لكل أحد ينظر إليها بل وربما تكون صورتها في قلبه يفكر في الوصول إليها، وقد يحاول بشتى الطـــرق الوصول إليها ولو بالجريمة والعياذ بالله.

الدليل الخامس: ومن الأدلة العقلية كذلك نقول لو أن شخصًا وقف خلف شيء وغطى به جسمه إلا وجهه ثم قال: تحجبت عنك فهل يعقل ويقبل منه ذلك لكن لو غطى وجهه فقط وقال: تحجبت عنكم لصح تعبيره، إذًا فهل يصدق عقلاً ولغة وشرعا أن يقال فلانة محجبة وهي قد كشفت وجهها، والله أعلم.

وأقول فهذه أدلة الكتاب والسنة والقياس والنظـــر الصـــحيح الدالة على وجوب ستر الوجه منها ما هو ظاهر الدلالة ومنها مـــا هو مفهوم، وكما أن الظاهر هو دليل في الشرع فكذلك المفهوم من الأدلة فما كان صوابًا فمن الله وما كان من خطأ فمـــن نفســـي والشيطان مع بضاعة في العلم مزجاة وأستغفر الله.

المخالفون في مسألة الحجاب

قبل أن نذكر أدلتهم والرد عليها نقول إن المخالفين في الحجاب على ثلاثة أقسام:

١- قسم ذهب إلى هذا القول عن نظر وبحث وهذا مع أنه عن بحث ونظر فقد قال بالجواز لكن الأفضل عنده والأولى التحجب وخصوصًا في هذا العصر.

٢- قسم ذهب إلى القول بترك الحجاب عن هوى أو تعصب ولما له من النزعة الغربية ومن ضغط الواقع ومحاولة إرضاء الجماهير ولذلك هذا القسم لم يكتف بإجازة السفور بل قال: إن الحجاب بدعة وأنه موروث عن الأمم المتخلفة.

٣- قسم ذهب إلى هذا القول عن تقليد ومن غير نظر وخصوصًا إذا كان ممن يأخذ ثقافته من الجرائد والمجلات.

أدلة المخالفين

في البداية نقول: نحن لا نتحدث مع الشخص الذي يطلب التفسخ والتحرر وإظهار مفاتن المرأة ولكن لمن يجيز كشف الوجه وهذه أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] حيث قال ابن عباس: «وجهها وكفيها

والخاتم»[1].

الرد:

١- أدلة الحجاب ناقلة عن الأصل وأدلة كشفه مبقيـــة علـــى الأصل حيث إنهم في الجاهلية كانوا يكشفون وجوههم، والقاعـــدة أن الأصل الناقل مقدم على الأصل المبقي.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا يحتمل عدة أمور:

أ- أنه قبل نزول الآية الآمرة بالحجاب كمـــا ذكـــره شـــيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ب- ويحتمل أن مراده من الزينة التي نُهي عن إبدائها لا الـــتي يجوز إبداؤها ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره ويؤيد هـــذا القول أنه قد سبق في الكلام على أدلة الوجوب أنه ﷺ قد ورد عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ...﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قد فسرها بستر الوجه.

ج- أن هذا يخالف تفسير آخر مثل: تفسير ابن مســـعود ﷺ وعبيدة السلماني ﷺ فإذا وجد هذا فإنه يُرجع إلى ما تعضده أدلـــة أخرى كما هو عند أهل العلم ولا شك أن أدلة وجوب ستر الوجه كثيرة كما سبق.

د- قد سبق في تفسير هذه الآية لفظ الزينة في لغـــة العـــرب الشيء الظاهر وذكرنا شواهد على ذلك يرجع إليها في مكانها.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٣٧٨).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أسماء بنـــت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيـــاب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»[1].

الرد:

أولاً: الحديث ضعيفٌ سندًا من وجهين:

الوجه الأول: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريـــك الـــذي يرويه عنها قال أبو داود الذي خرج هذا الحديث خالد بن دريـــك لم يسمع من عائشة وكذلك أعلّ هذا الحديث أبو حاتم الرازي.

الوجه الثاني: في سنده سعيد بن بشر الخدري: نـــزل دمشـــق تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المـــديني والنســـائي رحمهم الله تعالى.

إذًا فالحديث ضعيف لا يقاوم الأدلة السابقة.

ثانيًا: الحديث ضعيف متنًا: فإن أسماء بنت أبي بكر رضـــي الله عنهما كان لها حين الهجرة سبع وعشرون سنة فهي كبيرة فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق تصف جسمها وهذا أيضًا يخالف ما عرف عنهن من الحياء عمومًا وخصوصًا بحضرة النبي ﷺ ويحتمل أيضًا على فرض صحة الحديث أن ذلك قبل نـــزول آيـــة الحجاب.

---

(١) رواه أبو داود (٢/٤٦٠).

والخلاصة: أن الاستدلال بهذا الحديث استدلال ضعيف بعيـــد عن الإنصاف بجانب الأدلة القوية السابقة والله أعلم.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنها: «أن أخـــاه الفضل كان رديفًا للنبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضـــل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»[١]، ففي الحديث دليل على أن هذه المـــرأة كاشـــفة وجهها.

الرد:

أ- لعل والد هذه المرأة أراد عرضها على النبي ﷺ لعلها تعجبه فيتزوج بها وعرض المرأة على الرجل لأجل الزواج لا بأس به لأنـــه في حكم النظر إلى المخطوبة ودليل هذا القول: قال الحـــافظ ابـــن حجر في الفتح (٦٨/٤): وروى أبو يعلي بإسناد قوي من طريـــق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال: «كنت رديف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها»[٢].

ب- قال في الرواية إنها منقبة والنقاب قد يكشف عن شـــيء غير قليل من الحسن.

ج- ليس في روايات الحديث التصريح بأنها كاشفة عن وجهها وقوله حسناء أو وضيئة لا يستلزم أنها كاشفة عن الوجه فإن الحسن

(١) رواه البخاري (٥٥١/٢) ومسلم (٩٧٣/٢).

(٢) مجمع الزوائد (٥٠٩/٤)، قال ورجاله: رجال الصحيح.

والوضاءة قد تعرف بغير النظر إلى الوجه وقد ذكر بعض العلمـــاء ردودًا أُخر نكتفي بما ذكر خشية الإطالة.

الدليل الرابع: حديث جابر في صلاة العيد لما صلى الرسول ﷺ وخطب فيهم فأتى إلى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم**» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت... الحديث [1].

وجه الدلالة لولا أن وجهها كان مكشوفًا ما عرف أنها سفعاء الخدين.

الرد:

أ- يتطرق إلى هذه القصة عدة احتمالات هـــل هـــذا قبـــل الحجاب أم بعده؟ وهل المرأة حرة أم أمة والإماء معروف أنه يجوز لهن كشف وجوههن؟ هل هي من القواعـــد الـــلاتي لا يرجـــون نكاحًا؟ ومما يدل على أنه يحتمل أنها قبل نزول آيـــة الحجـــاب أن فرض صلاة العيد في السنة الثانية ونزول آية الحجـــاب في الســـنة الخامسة أو السادسة وإذًا فقد تطرق للاستدلال عدة احتمـــالات والقاعدة الأصولية أن ما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ب- كذلك يقال: إنه يجب على المحتج بهذا الحديث أن يثبت أن الرسول ﷺ رآها سافرة وأقرها على ذلك ولا سبيل إلى إثبـــات ذلك فلعله جابرًا رآها وحده كأن يكون قـــد ســـقط حجابهـــا

---

(١) رواه البخاري (١/١١٦) ومسلم (٢/٦٠٣) والنسائي (٢/١٨٦).

وراءها.. وخصوصًا وأنها قامت والقيام مظنة وقوع الشـــيء وممـــا يدل على أنه رآها وحده أن القصة رواها غير واحد غير جابر مثل أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر ﷺ ولم يذكر في رواياتهم ما ذكره جابر [رواه مسلم].

ج- قال سفعاء الخدين ومعناه القبح وسواد الوجه لعله مـــن كبر السن فتكون من القواعد كما سبق ولعلها من الإماء ومعلـــوم أن الإماء يجوز لهن كشف وجوههنَّ كما سبق في الوجه الأول من الرد.

د- قال في رواية من سِطَةِ القوم وفي بعض الروايات من وسط القوم فلعلها كانت متحجبة بجلوسها بين القوم ولما احتاجـــت إلى السؤال قامت فرآها جابر دون غيره أو أنها رجعت إلى مكانها مرة أخرى تحتجب به عن الرجال، والله أعلم.

خامسًا: من الأدلة التي استدل بها بعضهم: «أن امرأة يقال لها أم خلّاد جاءت إلى الرسول ﷺ وهي منتقبة تسأل عن ابنها الـــذي قتل في أحد الغزوات فقال لها بعض الأصحاب: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة قالت المرأة: إن أرزأ ابني فلم أرزأ حيائي»[1].

الرد:

أ- الحديث رواه أبو داود وهو ضعيف فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وفيه أيضًا الحبير بن ثابت بن قيس وهو مجهول الحـــال ولم

(١) رواه أبو داود (٢/٨).

يتابع إذًا فالحديث ضعيف.

ب- وعلى فرض صحة الحديث فنقول بل لو صح فيه دليل على الحجاب فإنه يغلب على النساء زيادة الجزع والهلع وكان من المتوقع أنها تأتي تسأل عن ابنها المقتول وهي رامية الحجاب فاستغرب الصحابة أنها مع هذه الحالة وتأتي متحجبة لذلك قالت ردًا عليهم: إن أرزأ ابني فلم أرزأ حيائي أي إن فقدت ابني فلن أترك ما عندي من الحياء.

ج- وعلى فرض صحته أيضًا في رواية الحديث ما يدل على أنها غير مسلمة وإن قالت: إني أستحي، فإنه قد يوجد الحياء عند الكافرة لما فيهن من الشيم ولكن مع ذلك كله فالحديث ضعيف كما سبق والله أعلم.

الدليل السادس: ومن الأدلة حديث سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها: «حيث ترملت من زوجها وكانت حاملاً، فما لبثت أيامًا حتى وضعت فأصلحت نفسها وتجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ﷺ وقال لها: مالي أراك متجملة لعلك تريدين الزواج» الحديث [1].

يقولون: إنه يدل على أنها كانت كاشفة وجهها.

الرد:

أ- من أين يستدل على أنها كاشفة وجهها؟! فقد دخل عليها

(١) رواه البخاري (١٤٦٦/٤) ومسلم (١١٢/٢) وأبو داود (٧٠٤/١) والنسائي (١٩٤/٦).

ورآها متجملة ورؤية التجمل لا يدل على كشف الوجه، فالتجمل قد يكون باللباس وغيره.

ب- وعلى فرض أنه يدل على كشف الوجه وهذا بعيد جدًا فلعله قد فاجأها بالدخول ورآها»[(١)(٢)].

هذه خلاصة أدلة المجيزين لكشف الوجه وبعضهم يحـــاول ليّ أعناق النصوص حتى توافق مذهبه ولكن والحمد لله أن أدلة تغطية الوجه كثيرة وقوية وظاهرة الدلالة لا يقاومها مثل هذه الأدلة الـــتي هي ما بين كونها ضعيفة أو صحيحة؛ لكنها لا تدل علـــى القـــول بكشف الوجه إلى جانب أن القول بستر الوجه هو قول عامة أهل العلم قديمًا وحديثًا خلافًا لما ذكره بعضهم أنه قول الأئمة بل عامة الأئمة على القول بالستر وهو المنقول عن الصحابة كما سبق قولاً وعملاً كما نقل عن نساء الأنصار والمهاجرات وكما ورد عن ابن عباس أنه لما سئل عن قوله عز وجـــل: ﴿يُـــدْنِينَ عَلَـــيْهِنَّ مِـــنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فغطى وجهه ورأسه وأبـــرز عينـــه اليسرى، فلهذا ولما سبق من أنه أحفظ للأمة ووالله ما ظهر الشـــر والفساد إلا بعد التساهل به فهذه مصر الحبيبـــة كانـــت مصـــونة الجانب حتى جاء من رباه الفرنسيون على أعينهم وهو قاسم أمـــين وحارب الحجاب، ودخل معه في المسرحية هدى الشعراوي وأذنابها

(١) زاد الشيخ ناصر هنا، من الردود أنه يحتمل أن أبا السنابل محرم لها ولو من الرضاعة.

(٢) انظر رسالة الشيخ سلمان العود «حوار هادئ مع الشيخ الغزالي» فقد استفدت منها كثيرًا في هذا الموضع.

وكان يبارك فعلها الماسوني الخليع سعد زغلول فقامت هي ورفيقاها وأحرقن الحجاب في الميدان، وبدأت الحرب المعلنة على الحجاب إلى أن حصل ما حصل واتسع الخرق على الراقع فبعد أن كان الأمر في كشف الوجه صار الأمر إلى كشف الشعر ثم الســاقين ثم بعــض الفخذ بل وصل الأمر إلى كل الفخذين والــبطن ومــا المــراقص والشواطئ بخافية، وهكذا الشر يبدأ شيئًا فشيئًا حــتى يستشــري فيكون كالنار في الهشيم ومع كثرة المساس يقل الإحساس.

فيا أخي المنصف انتبه إلى خطورة الأمر فإنه جدٌّ خطير ولا تغتر بكثرة الهالكين: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَــوْ حَرَصْــتَ بِمُــؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ولقد بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بــدأ فطوبى للغرباء ومن ظهر له الحق والراجح وحاد إلى غيره من ثنيات الطريق فسيحاسب على ذلك والله مطلع على الضمائر وما تخفيــه النفوس.

اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه والباطل بــاطلاً وارزقنــا اجتنابه.

اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشــهادة أنــت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أهدنا لما اختلف فيه مــن الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم والله أعلم.

ثانيًا: ومن الوسائل الخاصة بالمرأة : نهي المرأة عــن الضــرب بالرجل: قال عز وجل: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، إذًا فالمرأة منهية عن أن تضــرب برجلــها

وذلك أن يكون للحذاء صوت أو في قدميها خلاخل إذا مشت سمع له صوت، وهذا كله يسد ذريعة الستر فيعلم بهذا الضرب ما تخفيه المرأة من زينتها أو تلفت أنظار الرجال إليها فيكون بذلك الشـــر والله المستعان.

ثالثًا: ومنها تحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم: فالمرأة ضعيفة لا تكاد تقي نفسها والسفر مظنة لبعض الشر وخصوصًـــا في بعـــض الأماكن التي يكثر الشر فيها، وكذلك السفر بدون محرم يعرضـــها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم وهذا وسيلة إلى الشر، وإذا كان معها محرمها كفاها هذه الحاجات قال ﷺ: «**لا يخلون رجل بـــامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» فقـــام رجـــل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[1].

قال النووي رحمه الله: «المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار مـــن سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة الشهوة وقلة الدين والمروءة والحياء»[2].

إذًا فليحذر هؤلاء المتساهلون في هذا ومثلهم من يودع المـــرأة في مطار بلده وهو أبوها أو أخوها، ثم تركب بدون محرم ويستقبلها زوجها أو غيره من محارمها في البلد الآخر وهذا داخل في النهي ولو

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٤/٣) ومسلم (٩٧٨/٢).

(٢) انظر عودة الحجاب ٤٩/٣.

كان في طائرة فقد تتعرض الطائرة لنزول اضطراري في بلـــد غـــير البلد الذي سوف يستقبلها فيه محرمها فمن يرعاها، أو ربما يحصـــل داخل الطائرة ما يحتاج فيه إلى وجود محرم وكل هدي رســـول الله ﷺ خير والشر في البعد عنه.

رابعًا: ومن هذه الوسائل نهي المرأة أن تخرج وهي متعطرة قال ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجـــدوا ريحها فهي زانية**»(١).

بل إن الرسول ﷺ نهى المرأة وهي سوف تـــذهب إلى أحـــب البقاع إلى الله وهي المساجد أن تمس الطيب حيـــث قـــال: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»(٢).

هذا في المسجد وهو أحب البقاع إلى الله فما هـــو الحـــال في الأسواق التي هي أبغض البقاع إلى الله.

ولقد تفنن أهل الدعايات في هذا وذلك بالدعاية إلى العطـــور وأنَّ هذا العطر يجذب الرجال إليك وهذا للسهرات وهذا للنزهة.

ويروى عن عمر ﷺ: «أنه نهى امرأة عن الطيب وقال لها: إنما قلوب الرجال عند أنوفهم أخرجن تفلات» أي: غير متطيبات (٣).

خامسًا: ومنها نهي المرأة عن الخضوع بالقول.. فإن المـــرأة إذا

---

(١) رواه النسائي (١٥٣/٨) وأحمد (٤١٨/٤) والحاكم وال: صحيح الإسناد لم يخرجاه ووافقه الذهبي (٤٣٠/٢).
(٢) رواه مسلم (٣٢٨/١).
(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٧٠/٤).

تحدثت مع الأجانب بحديث فيه خضوع كان ذلك سببًا في وقوع الشر أو مقدماته من التفكير والخواطر، ولذلك يجب على المرأة أن تتحدث بصوت معروف عار عن أسباب الفتنة ودواعي الشر، قال تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْـــنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والمرض هو مرض الشهوة بل إن المرأة لأجل ذلك هي منهية عن رفع صوتها في التلبية وليس عليهـــا أذان كل ذلك لأجل سد منافذ الفتنة والشر ولو كان ذلك في فعل عبادة والله أعلم.

سادسًا: ومنها نهي المرأة عن الاختلاط بالرجال: وقد اخـــتلط الرجال مع النساء في الطريق يومًا في عهد الرسول ﷺ فقال الرسول ﷺ للنساء: «**استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريـــق علـــيكن بحافّات الطريق**» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به [1].

ولأجل ذلك قال ﷺ: «**وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[2].

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمـــر رضي الله عنهما حتى مات [3].

---

(١) رواه أبو داود (٢/٧٩٠).
(٢) رواه مسلم (١/٣٢٦).
(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني (١/١٧٩).

وقالت أم سلمة: «كان يسلم – أي الرسول ﷺ – فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ»[(١)].

بل إنه قد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط حـــتى في أشد المساجد زحامًا وفي أشد الأوقات زحامًا في موسم الحـــج في المسجد الحرام «حيث ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانـــت تطوف في حَجْرَه» أي معتزل لا تخالط الرجال.

وجاء في مصنف عبد الرزاق [٥/٦٥]: «أخبرنا عبد الـــرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن عائشة نزلت في مسكن عتبة بـــن محمد بن الحارث فكانت تطوف بعد العشاء الآخرة فـــإذا أرادت الطواف أمرت بمصابيح المسجد فأطفئت جميعًا ثم طافت».

ودخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها فقالت لها: «يـــا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعًا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًـــا.. فقالت لها عائشة رضي الله عنها لا أجَرك الله، لا أجرك الله تدافعين الرجل ألا كبرت ومررت» رواه الشافعي في مسنده وعن إبـــراهيم النخعي (١/١٢٧)، قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء... قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة [(٢)].

هذا كله في مواضع العبادة وفي أفضل القرون فما هو الحال في الأسواق وما يشبهها وفي مثل هذا العصر ومن صور الاخـــتلاط في هذا العصر:

---

(١) رواه البخاري (١/٢٩٠).

(٢) فتح الباري (٣/٤٨٠).

١- اتخاذ الخدم الرجال واختلاطهم بالنساء وكـــذلك اتخـــاذ الخادمات في البيوت واختلاطهم بالرجال.

٢- الخلطة بين الخطيبين في أثناء الخطبة قبل الموافقة.

٣- استقبال المرأة أقارب زوجها أو أصدقائه أو الجلوس معهم.

٤- الاختلاط في بعض المناسبات مثـــل ولائـــم العـــرس أو الزيارات وغير ذلك.

٥- الاختلاط في الوظائف والأندية والمواصلات والأســـواق والمستشفيات والزيارات بين الجـــيران والاخـــتلاط في المصـــاعد والمكاتب والعيادات.

٦- الاختلاط في الجلسات البيتية ومعهم غير المحارم لبعضـــهم مثل زوجة الأخ وخصوصًا إذا صاحب ذلك ضحك أو جلوس عند آلة لهو ومشاهدة لمسرحية تحرك الشهوة ولو كان مع تحجب المرأة.

٧- الاختلاط أثناء صعود الزوجين على المنصة أو ما تســـمى (بالزفة) وهذا من أعظم الخطر خصوصًـــا أن غالـــب النســـاء لا يتحجبن عن هذا الرجل وربما يرين فيه جمالاً غير ما في أزواجهـــن فيفتتن به أو هو يرى فيهن جمالاً غير ما في زوجته فيفتتن بهن والله المستعان.

٨- الاختلاط في المدارس والجامعات أو قيام الرجل بتـــدريس النساء أو النساء بتدريس الرجال أو الـــدعوة إلى تـــدريس المـــرأة للأولاد في الصفوف الدراسية الأولى.

٩- اختلاط المشرفين على الرسائل الجامعية بالطالبات بحجـــة الإشراف أو ما يحصل من اختلاط وخلوة المـــدرس الخصوصـــي بالطالبة.

١٠- اختلاط الممرضات والطبيبات بالرجال أو العكس مـــع عدم وجود الضرورة.

١١- الاختلاط في أماكن الألعاب والملاهي والحدائق العامـــة وكذلك في المطاعم وخصوصًا قسم العائلات.

١٢- ما يوجد في بعض الشركات أو المؤسسات من موظفـــة (السكرتيرة)[1].

سابعًا: ومن الوسائل هو بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها إلا لحاجة أو ضرورة وخصوصًا للأسواق، قال تعالى: ﴿وَقَـــرْنَ فِـــي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

إذًا فالواجب على المرأة المكث في بيتـــها وعـــدم التوســـع في الخروج وخصوصًا – كما سبق – الأسواق أو أماكن مظنة الشـــر من الحدائق والشواطئ ولقـــد قـــال ﷺ: «**إذا خرجـــت المـــرأة استشرفها الشيطان**»[2].

وكل حاجة يمكن أن يقضيها الرجل فلا ينبغي على المـــرأة أن

(١) وقد ذكر أكثر هذه المظاهر صاحب كتاب عودة الحجاب ٣/٥٦ علمًا بأن جميع الحالات على كتاب عودة الحجاب هو القسم الثالث.

(٢) رواه الطبراني (٣/١٨٩) وقال الهيثمي: رجاله ثقات (٢/١٥٦) وقال المنذري: إسناده حسن (١/١٤١).

تقضيها وأفضل مكان للمرأة بيتها حتى للعبادة والصلاة، قال ﷺ: «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوهن خير لهن**»[١].

ثامنًا: ومنها ما جاء من نهي المرأة عن وصف محاسن امرأة لزوجها فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى»[٢].

فبُعْد المرأة عن هذا سبيل لحفظ زوجها عن الشر بل وحتى لا يكون ذلك سببًا في أن يقع في قلب الرجل تعلق بهذه المرأة وانصراف عن زوجته.

تاسعًا: ومنها أن تقوم المرأة بحقوق زوجها وخصوصًا في قضاء وطره وأن تحذر كل الحذر عن الامتناع حتى يطلب منها ذلك قال ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[٣].

وقال ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها**»[٤].

فحين تقوم المرأة بذلك وتهتم بالتجمل لزوجها فإن هذا من

---

(١) رواه أبو داود وأحمد.

(٢) رواه البخاري (٥/٢٠٠٧).

(٣) رواه البخاري (٣/١١٨٢) ومسلم (٢/١٠٥٩) وأبو داود (١/٦٥٠) والنيائي (٥/٣١٣).

(٤) رواه البخاري ومسلم (٢/١٠٥٩).

أعظم الوسائل لحفظ الزوج من الالتفات إلى غيرها.

الخاتمة

وبعد أخي المسلم أختي المسلمة فهذا ما تيسر جمعه حول هـــذا الموضوع المهم مثل هذا وهي مشاركة فليس مثلي يعطي الموضوع حقه فلهذه المجالات أهلها العارفون بها لكن ما لا يـــدرك كلـــه لا يترك كله، والواجب على الدعاة والناصحين بل والآباء والأمهات التنبه إلى مثل هذه الأمور فإن التساهل بها سبب للزلل والوقوع في الردى وفي الختام أشكر فضيلة الشيخ الدكتور ناصر العمر علـــى توجيهاته.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشـــر صمدًا أمامه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان

الرياض

الفهرس